عليها انه لا يتركه الا لما هو اهم منه او لبيان الجواز وما ذكره المتكلمون في الخصائص
ان منها عدا ومنه في هذه الصورة ولم يتعرضوا لما سواها ووجه الخصوصية حرمة
المداومة على امته واباحتها له على ما يصرح به كلام المجموع او ندبها له على ما نقله
الزركشي وغيره فتركه صلى الله عليه وسلم المداومة لا اشكال فيه بوجه فتأمله
وفي حاشية الشيخ الشوبري ولينظر الى حكمة المداومة على سنة الظهر دون سنة الفجر
وقال بهامش ابن حجر ثم الفرق بينهما خفي جدا الا ان يقال المداومة في وقت الكراهة
هي التي يظهر فيها الخصوصية بخلافها في غيرها شرح المشكاة لابن حجر وكتب بهامش الشرح
المذكور ان قيل لم واظب عليه الصلاة والسلام على قضاء سنة الظهر لما فاتته لاشتغاله
مع الوفد بعد العصر ولم يواظب على سنة الفجر لما فاتته مع الصبح في الوادي مع ان
سنة الفجر آكد ووقت قضائها ليس وقت كراهة بخلاف سنة الظهر اجيب
بان سنة الفجر فاتته مع جمع من الصحابة ولو واظب على قضائها لتأسى به كل من فاتته
اذ كان من عادتهم الحرص على اقتفاء آثاره والمتابعة له في افعاله فيشق ذلك عليهم
بخلاف سنة الظهر او لانه كان في سفر فلم يواظب عليها كذلك بخلاف سنة الظهر كذا
في السيرة الشامية اقول او لان سنة الفجر لم تفته وحدها بل كانت مع متبوعها
وهو الصبح فاقتصر على مرة مناسبة لمتبوعها وكيلا يكون للتابع مزية على المتبوع
او اشار الى الفرق الظاهر بين سبب التفويت في الحالين فتأمله فانه
لطيف دقيق او محل المداومة اذا كان الفعل لبيان مشروعية حكم كالفعل في
اوقات الكراهة بخلاف مجرد القضا لما كان حكمه مقررا كما في الصبح وسنتها
انتهى **تنبيه** قال الشيخ عميره والاولى ترك الفعل في هذه
الاوقات المكروهة الظاهر لا انتهى قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته فلو قصد تأخير
العصر الى الاصفرار فتنعقد قال شيخنا الرملي واما اذا قصدنا تأخير سنة الصبح
والعصر عنهما فلا حرمة في ذلك ووافق الطبلاوي واجمعوا على جواز صلاة الجنازة
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وممن نقل الاجماع على ذلك محمد ابن المنذر وكذا
صلاة الغائبة ويقاس بها ما في معناها وهو ما اذا كان سبب متقدم فتقدم ان نظرنا
في التقدم ونحوه بالنظر الى الصلاة وعليه جماعة من اصحابنا وهو المعتمد واما ذات السبب
متقدم او مقارن ان نظرنا الى الوقت فكما قاله آخرون لان سببها يقع قبل الوقت وقد
يقع فيه قاله ابن حجر ويقيد ذلك او يقيد بالسبب المتقدم غيره وهو ذو السبب
المقارن وحل النهي فيما ذكر عن صلاة لا سبب لها وهي النافلة المطلقة وصلاة
التسبيح او صلاة لها سبب متأخر عنها كركعتي الاستخارة وركعتي الاحرام
وفي حاشية الشيخ الزيادي والمراد بالمتقدم وقسيميه اي المقارن والمتأخر بالنسبة
الى الصلاة على ما في المجموع والى الاوقات المكروهة على ما في الروضة والاول منها

اظهر

٢٢٤

اظهر كما قاله الاسنوي وجرى عليه ابن الرفعة وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم وهو
الغسل وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعها في الوقت او قبله
وسيأتي بيانها قال الشيخ ابن حجر اما اذا تحرى ايقاع الصلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه
من حيث كونه مكروها فالحاصل من قول الزركشي الصواب الجزم بالمنع اذ اعلم بالنهي وقصد
تأخيرها ليفعلها فيه فيحرم مطلقة ولو فائتة يجب قضاؤها فورا لانه معاند للشرع وعبر
الزركشي وغيره بمراغم الشرع بالكلية وهو مشكل لتكفيرهم من قيل له قص اظفارك فقال
لا افعله رغبة عن السنة فاذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير فاولى هذه المعاندة
والمراغمة ويجاب بتعين حمل هذا على ان المراد انه يشبه المراغمة والمعاندة فادي بعنده
لا انه موجود فيه حقيقتها وقول حج المكروه تأخيرها اليه لا ايقاعها فيه مردود بان
المنهي عنه بالذات الايقاع لا التأخير وكذا اذا دخل المسجد بقصد التحية فقط بخلاف تأخير
الصلاة على ميت حضر قبل الصبح والعصر لكثرة المصلين عليه بعدها وخرج بغير
حرم مكة من المساجد الصلاة فيحرمها في الاوقات المكروهة فلا تكره في
بقعة من البقاع المسجد وغيره مما حرم صيده على الصحيح فلا تكره الصلاة
فيه مطلقا سوا الاوقات المكروهة وغيرها لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا والمراد بالبيت الحرم وهل مثله من دخل في الحرم
يوم الجمعة والامام يخطب هل يصلي سنة الجمعة ام لا قال الشيخ الخطيب في شرح الاصل انه
يمتنع من الصلاة حال الخطبة الا التحية فليس لهذا الداخل فعل سنة الجمعة فان فعل
لا تنعقد من ليل او نهار رواه الترمذي في جامعه ورواه غيره ايضا وقال
صحيح اي اسناده صحيح ولزيادة فضلها ثم فلا يحرم من استكثارها المقيم به ولان الطواف
صلاة بالنص واتفقوا على جوازه فالصلاة مثله قال المحاملي والاولى عدم
الفعل خروجا من خلاف من حرمه لا يقال هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف
لانا نقول ليس قوله وصلى صريحا في ارادة ما يشمل سنة وغيرها وان كان ظاهرا
فيه قال الشيخ ابن حجر نعم في رواية صحيحة لا تمنعوا احدا يصلي من غير ذكر الطواف
وبها يضعف الالحاق انتهى وخرج بغير سبب متأخر ماله سبب متأخر عن الصلاة
بالنسبة اليها فيحرم كصلاة الاحرام وهي ركعتان او صلاة الاستخارة وهي ركعتان
كذلك وهذا ما اشار اليه بقوله وسياتي بيانها فان سببها متأخر وهو الاحرام
والاستخارة متأخر عن صلاتها اما اذا قصد تأخير الفائتة ليوقعها في الاوقات
المكروهة قال الشيخ ابن حجر في الايعاب ومن هذا يعلم ان المراد بالتحري قصد
ايقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لان هذا هو المراغمة اي المعاندة
للشرع الماتنا قال حينئذ ليقضيها اي الفائتة فيها اي في الاوقات المكروهة
لا من حيث كونها اوقاتا مكروهة او دخل فيها اي في الاوقات المكروهة في المسجد

اصل

Copyright © King Saud University